ثم على النصوص من الرجال من بعد ذا في سائر الاحوال
وفي يد العبد اذا ما قطعت وبعد عتق مات منها اذ سرت
قيمته تلزم يوم القطع باخذها المولى بحكم الشرع
اذا جنى المرء على اطرافه او نفسه فذا من انحرافه
فضمن الاطراف للعواقل وضمن الوارث نفس القاتل
وعنه بل يهدر والشيخان فعندما ذا يا ذوي العرفان
والبالغ العاقل من افزعه ولو بصوت منكر روعه
ثمان او منها جنى الفزعان في نفسه او غيره بانوا
فالمفزع الضامن ليس يخطه تحمله عاقلة بشرطه
كذاك من تغوير بيع او تبيح احدث قبل بتاينها او ريح
في ذاك ثلث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا يضمنوا
من كان مضطرا الى الطعام ابا الرفيق المنزل بالاكرام
فانه بموته يضمنه بالدية الا اذا كان يرى الضرورة
وعندنا فاللوث في القسامة في نصه مجردا العداوة
تساوموا لا يد فلوا في الحلف في عمدا او في خطاء ذا قد نفي
والجان لا يحمل مع عاقلته شيئا ولو صافت جنايته
حديث من لربته قد حضروا لاجل صيد اسد قد اخمروا
تزاحموا بالنظر والبيه فمنهم من ارتمى عليه
لكنه بواحد تعلقا ورام ان ينجو بها تعوقا
وهكذا الثاني لثالث جذب وثالث لرابع قضا العجب
وقتل المجموع ذاك الاسد والرهط من فوقهم يعددوا

يقول

يقول بعض منهم لبعض صاحبكم قاتلهم لا يقضي
فقضى علي بينهم للاول ربع وللثاني فثلث ينجلي
والنصف للثالث في المسالة ورابع له تمام الدية
وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل القوم به يلتزموا
ثم اقر المصطفى هذا القضا لما اليه رفعوه وارتضى
فهكذا رواه حقا احمد وقال لا يرفع هذا المسند

ومن كتاب الحدود

من جمع الاحصان والزنا معا فالجلد والرجم له يجتمعا
ووطئه ذا رحم محرم ولو بعقد قتله حتما نمي
اخت الرضاع من ابي بالملك او نحوها في ذاك حد منكي
ووطئه جارية للزوجة باذنها مع علمه بالحرمة
فالرجم منفي ولكن يجلد مائة سوط جا حديث مسند
ومن اتى بهيمة يحد وذاك في المنصوص قوم عددوا
ومنهم القاضي ونحوه وغيرهم يقول عزروه
ورجل اكره على الزنا فذاك لا يسقط حدا عنونا
لا من فتاة اكرهه السلطان او غيره من عصبة قد كانوا
لمحصن فالحد لا يوخر ولو يرجى البرء لا ينتقل
في حالة شقية الاسقام وفي النفاس هكذا انقسام
من وجب الحد عليه يلجا للحرم الشريف نعم الملتجا
ولم يقم عليه لكن يخرج بترك بيع كالشرى كي يخرج
على السواحل الحدود لا تحط ووافق النعمان في القتل فقط